عورتهن مع الرجال والظاهر انه عورتهن في الصلوة عورتهن مع النسا كما ان عورة الرجل في
الصلوة عورته مع الرجال **تنبيه** الخنثى المشكل حكمه حكم المراة عند من يرجح الحظر
وحكم الرجل عند من يرجح البراة عن الحكم الزايد على المتيقن واما القواعد من النسا فالظاهر ان حكم
النسا عليهن في الصلوة في نفسه رجوع حكمهن الى حكم الرجل الا انه جامع انقطاع الفتنه
بهن ورفع الحرج عنهن في صحة تيابهن معه انه لم يذكر لاكثرهن قميص ولا درع وانما هو الازار
والخمار فاذا ابيح لها وضع الخمار لم يبق الا الازار ومفهوم لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار
للقواعد **ونحو الستر** بحديث لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
للقواعد **وندب الستر للهيبة والمنكب** لحديث ابي هريرة مرفوعا وستر العاتق
منه شي متفق عليه وهو عند ابي داود والنسائي من حديث ابي هريرة بالظاهر ان ذلك النهي فيها وهو
مستلزم ستر الظهر لان الثوب واحد واما الهيبة فالظاهر ان المراد بها ما جمع الا طرف الساق وانه يطلق على اسم
واما هي الهيبة لانها القطعة من الجمجمة الا المجتمعة وانه بها الجهة ما طرف الساق وانه يطلق الاسم
الهيبة الا على المقطوعة لان الهيبة القطع الا انه لا دليل على ندبية سترها الا ما يتوهم
ان سترها يكمل ستر الركبة فهو كغسل المرفقين لتتميم غسل الذراعين وهو فضله
عن ان المكمل هو الركبة لا ما تحتها الا ان يكمل المكمل ويتسلسل ولان النهي عن اسبال
الثالث طهارة كل محمول وملبوس **المحل**
الازار ما يقع من تحت الكعبين وان استحسنا وبالكل وطهر قال والمطلق
الازار مع ما اخرج المسيب وعن مالك لا يجب وان احسنا الا في الصلوة ولا يتم الاعم الا بالاخص
وقال ابن مسعود في الجملة فاين دليل الوجوب في المقيد بالصلوة قال الراجح حديث عطيف
حملوه على الندب في الجملة قليل الدرهم من الدم قالوا لما حدث به يحيى بن
تكتب حديث تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم قالوا حدث به يحيى بن
مجمع على تركه صحح البخاري بطلانه وانكاره ابن حبان بانه موضوع وقال ابن المبارك
جلست الى روح مجلسا فاستحييت ان اقول لاصحابي عنده قلنا اخرجه ابن عدي من طريق
اخرى عن الزهري قالوا فيها ابو عصمة متهم بالكذب قلنا احاديث الامر بغسل
النجاسة تقدمت قالوا لا تزيد على الاية قلنا حديث الاستنزاه من البول وقد الوعيد وقالوا
السرطبة عن المحض لم يتفقوا على وجوب غسله في الجملة كما تقدم قلنا خلع صلى الله عليه
وسلم نعله لقذر اخبره جبريل انه فيه عند ابي داود واحمد وابن خزيمة والحاكم
وابن حبان من حديث ابي سعيد وليس له علة الا الخلاف في وصله وارساله وقد
رجح ابو حاتم في العلل الوصل وانصاله شواهد عند الحاكم من حديث انس وابن مسعود
وعند الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وعند البزار من حديث
ابي هريرة وان كان في اسانيده ضعف فلا تقصر عن الاعتبار بالمجموع قالوا فعل
لا يدل على الشرطية المدعاة وايضا في حكاية تلك الاحاديث انه بنا على ما كان
صلى قبل الخلع فهو عليكم لا لكم **والباجة ملبوسة** لو قال وحل ملبوسه لو المباح في
اصطلاح الفقها يقابل المغصوب ليس المراد بل المراد ان لا يكون غيره حلالا كلبس المحرم
المخيط وانه كان مالكا لمن الخلاف فيه كالخلاف في الطهور المغصوب وقد تقدم ولا نكره قلت
اما المخيط للمحرم فالعبس ان يكون محل خلاف كما حريره **وكذا** اجل خيطه واما فيه

المعين

العين فاشتراط حله ابعد وانه كان فيه حديث ابن عمر بلفظ لم يقبل الله صلوته فيه
لان نفي القبول الشديد كسايبر ما ورد عليه خلط الحاصل الوعد بشي ثبوت الصرف والعدل من المعاصي
ولا نزاع في ذلك انما النزاع في الفساد وهو غير عدم القبول ثم لو نسلك الصلوة بذلك
لم يصح صلوة من توعد بعدم قبول صلوته وصرفه وعدله من سائر الفساق والاثم
باطل بالاتفاق واما احلاق المرعين في صحة الصلوة في الخاتم المغصوب ونحوه مبني
على ان دليل الفساد ورد بلفظ الملبوس وذكر لم يثبت عن الشارع فان ورد في لفظ صاحب كما
المذهب فمستقيم والا فلا وجه لتخصيص الملبوس بل لا يتم دون المحمول لاشترا
وعدم الحل مع ان المسئلة على خلاف الاصول في عدم تعين الشغل على اصل الهدويه
وعلى اصل من قال الشرايها فاسد وهو يمكن بالقبض عنه وانما يصح على اصل الناصر
لعدم ابانة الفاسد وانما هو صحيح او باطل **وفي الحرير المحرم الخلاف** في المنتخب وحصله
ابو طالب للمذهب لا نص وهو قول المصنف وفي اصول الاحكام والمؤيد بالله وابو العباس
الحسيني يصح وتكره لحديث عقبة بن عامر عند النسائي قال اهدي للنبي صلى الله
عليه وسلم فروج قبا حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له
وقال هذا لا ينبغي للمتقين **فان تعذر** الستر او صفته من الطهارة والحل **تعارية**
يصلي ولا وجه للا خلاف لان المصحح للمذهب انه في غير العمران يصلي في المتنجس
وقال المؤيد بالله ومحمد يصلي في المتنجس مطلقا لانه اذا صلى **قاعدا مومئا** فوت
الاركان وهي قطعية بلا خلاف وحفظ القطعي اولى من حفظ الظني الذي هو
الطهارة والستر الخلاف فيهما كما تقدم ثم هو مع ذلك مفوت للستر ايضا ولو ترج
وتعلل الايما الله و**ادناه فان خشي** العري **ضررا** لقوة برد **او نحوه صحت**
بالنجس ايضا قالوا ايصح ترك الوضوء لضرر الما واما قوله **لا بالغصب** فمبني على ان مالك
الغير لا يبيح **الا خشية تلف** وقد صحت اباحته لضرر الجوع وان لم يخش التلف من حديث
سمرة بن جندب عند ابي داود والبيهقي في لبن الماشية الغير بلفظ فليحلب وليشرب
ولا يحمل ومن حديث ابن عمر عند الترمذي في الثمار بلفظ من دخل حايطا فليأكل ولا يتخذ
خبنه ومن حديث رافع بن عمرو عند الترمذي وابي داود كنت ارمي نخل الانصار فاخذوني
فذهبوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت
الجوع يا رسول الله قال لا ترم وكل ما وقع اشبعك الله وارواك وعند ابي داود
والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثلها وفيها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصاحب الحايط ما علمته اذ كان جاهلا ولا اطعمته اذ كان جايعا
ولان الحرمات غير الزنا والايلام الادمي وشبهه سوا في ان ما رخص في احدها رخص
في الاخر كما رخص للجوع في اكل الميتة ايضا وان لم يخش التلف لما اخرجه ابو
داود من حديث الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ذاك
وابي الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال وله شاهد اخرج سياتي في الاطعمة
ان شا الله تعالى وسياتي في الضيافة ان شا الله تعالى تحقيق جواز اخذ الضيف ما يستحقه

صورة ابي داود عن شرحبيل بن عباد كما ذكره ... ه

النجيع بالمعجمة ... في الترمذي